

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11693 - عن سليمان بن حبيب أن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتله وذرائهم العشرات فأمضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك وجعلوها موروثة يرثها ورثة الميت منهم ممن ليس في العطاء والعشر .
(أبو عبيد)